طلب تقديم المحررات

المادة الرابعة والثلاثون:

١ - يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرَّر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية:

أ- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب- إذا كان المحرَّر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرَّر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٢- لا يقبل الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة؛ ما لم يستوف العناصر الآتية:

أ- أوصاف المحرَّر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.

ب- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرَّر تحت يد الخصم.

ج- الواقعة التي يستدل بالمحرَّر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام الخاصة بحق الخصم في إلزام خصمه بتقديم المحررات الموجودة تحت يده. والأصل في الإجراءات القضائية أن يتقدم

الخصوم بمســتنداتهم إلى المحاكم، وليس لهم أن يجبروا خصومهم على إبراز ما في أيديهــم، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفســه، ومع ذلك فقد قررت هذه المادة أنه يسوغ للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم المســتندات والأوراق المنتجة في الدعوى، التي تكون تحت يده في عدد من الأحوال، على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة.

وجاءت الفقرة (١) لتبين الشــرط الأساس لهذا الحق، وهو أن يكون المحرر منتجاً في الدعوى، وذلك بأن يكون مؤثراً في الحق المدعى به، ســواء أكان ذلك بإثبات الحق أم بنفيه، كلياً أو جزئياً، بطريق مباشر أو غير مباشر.

وبينــت هذه الفقرة الحالات التي يجوز فيها ممارســة هذا الحق على ســبيل الحصر، وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولــى: إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تســليمه، والمقصود هنا النظام بمعناه الواســع؛ ليشــمل كافة الأنظمة واللوائح والتعاميم، **ومثال ذلك:** أن يطلب الخصم من المحكمة إلزام خصمه بأن يقدم جواز ســفره؛ لإثبات أنه في تاريخ معين لم يكــن داخل المملكة، أو خارجها، دون حاجــة إلى مخاطبة إدارة الجوازات، أو تطلب المدعية في إحدى قضايا الأحوال الشــخصية من المحكمة إلزام خصمها بتقديم سجل الأسرة للاستدلال به على إثبات الزوجية أو البنوة.

الحالة الثانية: إذا كان المحرر مشــتركاً بينه وبين خصمه، وتشمل هذه الحالة عدداً من الصور، وبين النظام أكثرها انتشاراً، **وهي:**

الصــورة الأولى: إذا كان المحــرر لمصلحة الخصمين، **ومثاله**: إذا اشــترى شــريكان عقاراً واحتفظ أحدهما بوثيقة الملكية، وتنازعــا في هذا العقار، فطلب المدعي من المحكمة إلزام شريكه المدعى عليه بإبراز وثيقة الملكية.

الصـــورة الثانية: إذا كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهمـا المتبادلة، **ومثاله:** عقد البيع، وعقد الإيجار، وعقد الرهن، فقد يكون أي من هذه العقود محرراً من نسخة واحدة مودعة لدى الخصـم المطالَب بتقديمها، وقد يكون فيها أكثر من متعاقدين بعقد واحد والعقد مودع لدى أحد الأطراف، وقد يكون العقد محرراً من نسختين بيد كل طرف نسخة، ثم فقد أحدهما نسخته بعد ذلك بسبب خارج عن إرادته.

ولا يقتصر المحرر المشـترك بين الخصمين على العقود، بل قد يكون محرراً آخر يفيـد بوجود صلة أو علاقة بيـن طرفين تدل على حصـول أحدهما أو عدم حصوله على حقه، وذلك وفقاً للبيان الثابت في المحرر المطلوب تقديمه للمحكمة لاستخلاص الدليل منه لمصلحة طالب تقديمه.

ويراعى أن كون المحرر مشـتركاً بين الخصمين مـن عدمه تقدره المحكمة، وفقاً لظروف الدعوى، وملابسـاتها، وطبيعة المحرر، ويجب على المحكمة بيان أسباب ذلك.

الحالة الثالثة: إذا اسـتند إلى المحرر أحـد الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، والمقصود بذلك المحررات التي يسـتند إليها الخصم أثناء الدعوى، أو يدعي وجودها لإثبات الحق المدعى بـه أو نفيه، فهذه المحررات يجوز للخصم الآخر أن يطلب من المحكمة إلزامه بتقديمها؛ لأنه استند إليها.

وتشمل مراحل الدعوى نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف، ولا يسـقط حق الخصم في طلب تقديم المحرر إذا لم يتمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى، فيجوز له المطالبة أمام محكمة الاسـتئناف لأول مـرة بإلزام خصمه بتقديم المحرر الذي تمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يطلب تقديمه أمامها.

وجاءت الفقرة (٢) لتبين شـروط قبول طلب الإلـزام بتقديم المحرر؛ حتى لا يكون هذا الطلب وسـيلة لمضارة الخصم، فقد جعل النظـام ضمانة لمن بيده

المحــرر على طالبه، بأن يضع تحت نظر المحكمة ما يشــير إلى مصلحته في هذا الطلب، وإحاطته به، **من خلال اشتراط ما يأتي:**

الشــرط الأول: بيان أوصاف المحرر، وفحواه، بأن يذكــر نوع المحرر مثلاً، ككونه رسمياً أو عادياً، وأنه يتضمن عقد بيع أو إيجار، ونحو ذلك.

الشرط الثاني: الدلائل والظروف المؤيدة لوجوده تحت يد الخصم.

الشرط الثالث: الواقعة التي يستدل بها عليه، ووجه إلزام الخصم بتقديمه.

ويقصد بهذا الوجه أن يبين الطالب أن الحالة المعروضة هي إحدى الحالات التي حددتها الفقرة (١) على ســبيل الحصر، فإذا انتفت أي من هذه الشروط؛ فلا محل لقبول الطلب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطلب المذكور في المادة، يقدمه الخصم بمذكرة متضمنة البيانات الواردة في الفقرة (٢)، وعلى المحكمة فحص هذا الطلب، ومتى اســتوفى شــروطه، فإنه يتعين على المحكمة إجابة الخصم لطلبه، وإلزام خصمه بتقديم المســتند محل الطلب، وإن لم تقبل المحكمة ذلك وكان الطلب مســتوفياً للشــروط؛ فإن هذا يجعل حكمها محلاً للطعن أمام محكمة الدرجة الأعلى. وإذا كان الطلب غير مســتوفٍ للشــروط قررت المحكمة من تلقاء نفسها عدم قبوله، وعليها التسبيب في المحضر ببيان سبب الرفض، بذكر ما لم يُستوفَ من العناصر، وذلك وفقاً للمادة (٤٢) من الأدلة الإجرائية.